منظمة العمل العربية
إدارة الحماية الإجتماعية وعلاقات العمل

الحماية التشريعية والإجتماعية
للمرأة العربية
وأثرها فى مواجهة الأزمات الإقتصادية

ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القومية حول:

الأزمات الإقتصادية
وأثرها على عمل المرأة العربية

المنعقدة فى مدينة بيروت خلال الفترة من ١٨ : ٢٠ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١١

- **الأزمات الإقتصادية وإنعكاساتها السلبية المباشرة وغير المباشرة على المرأة العربية** (تعدد الأزمات الإقتصادية وتزايد حدتها – نسبية مفهوم الفقر ومعاييره – لماذا المرأة: تعدد أدوار المرأة).
- **الحماية للمرأة العاملة فى حقوقها التأمينية** (تخفيض عبء الإشتراكات - ملاءمة المعاشات وحدودها الدنيا- الأسلوب الإكتوارى لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية)
- **الحماية للمرأة العاملة بالزراعة وتربية الماشية** (المعاشات القومية الموحدة)
- **الحماية للمرأة العاملة بالقطاع غير الرسمى** (تقييم العمل المنزلى للمرأة مديرة ومدبرة ومربية وفكرة الأجور التأمينية الحكمية)
- **الحماية للمرأة العربية من خلال تشريعات الضمان الإجتماعى والعمل.**

إعداد

أ.د. سامى نجيب

أستاذ التأمين ورياضياته
بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة التأمين وإدارة الأخطار
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

المبحث الأول
الأزمات الإقتصادية
وإنعكاساتها السلبية المباشرة وغير المباشرة على المرأة العربية

تعدد الأزمات الإقتصادية (على المستوى الدولى والعربى والوطنى) وتزايد حدتها - نسبية مفهوم الفقر ومعاييره وفقا للأحوال الإقتصادية والإجتماعية وتغيراتها الزمنية وإرتفاع معدلاته بين النساء – لماذا المرأة : تعدد أدوار المرأة وتزايد أهميتها.

* **تعدد الأزمات الإقتصادية** (على المستوى الدولى والعربى والوطنى) **وتزايد حدتها:**

جاء فى التقرير النصف سنوى لصندوق النقد الدولى حول التوقعات الإقتصادية العالمية تباطؤ النمو الإقتصادى بكافة الدول على النحو التالى:

١- لا يتجاوز معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى العالمى ١,٥% فى ٢٠١١ (مقابل ٥% عام ٢٠١٠) **وينكمش معدل النمو العالمى إلى ٤% فى ٢٠١٢ للعديد من الأسباب منها الإضطراب المالى الكبير فى منطقة اليورو.**

وقد سبق وحذر صندوق النقد الدولى اليونان لضرورة تطبيق الإصلاحات المتفق عليها وإلا خسرت الدفعة القادمة من قرض الإنقاذ والمطلوبة بشدة لضمان سلامة وضع اليونان المالى.

ويحذر الصندوق من إحتمال تعرض الإقتصاد الأمريكى لهزات تشمل السوق العقارى وسوء الأوضاع المالية وأن تلك المخاطر يمكن أن تدخل الولايات المتحدة منطقة الركود.

٢- يواجه النمو فى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا العديد من المشاكل أهمها عدم الإستقرار السياسى وإرتفاع معدلات البطالة وأسعار السلع الغذائية.

وقد ركز الصندوق على قطر والعراق والسعودية (وهى دول منتجة للنفط) **وقال أن حكوماتها تحتاج للإستفادة من إرتفاع أسعار النفط للمضى قدما بإتجاه تحقيق إقتصاد متنوع ونمو مستدام.**

كما أشار إلى أثر الإضطرابات فى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفى مصر على سبيل المثال أدت إلى الحد من نشاط السياحة ومن المتوقع أن تتأثر المنطقة سلباً بالإضطرابات الإجتماعية والصراعات وعلى سبيل المثال يتوقع إنكماش الإقتصاد السورى هذا العام بواقع ٢% (كان الصندوق قد تنبأ فى أبريل ٢٠١١ بنمو الإقتصاد السورى بواقع ٣%) **فضلاً عن تتابع آثار العقوبات الإقتصادية التى تمتد إلى حظر صادرات النفط السورى إلى الإتحاد الأوروبى إلى جانب تأثر قطاع السياحة** (الذى يشكل عادة حوالى

١٢% من الإقتصاد السورى) **جراء أعمال العنف** (وفى المقابل يخفف وزير المالية السورى من تداعيات العقوبات ويتوقع نمو الإقتصاد السورى بمعدل ١% فى ٢٠١١).

٣- تأثرت العديد من الدول بأزمة الديون الأوروبية وإنخفاض معدل النمو فى منطقة اليورو إلى ١,١% فقط بسبب الأزمات الخانقة باليونان (التى إنتقلت إلى البرتغال وأسبانيا وإيطاليا) **وتراجع النمو فى الولايات المتحدة إلى ١,٥% وإنعكاس ذلك على النشاط الإقتصادى وأسعار السلع والإستثمارات.**

ولا شك أن ما يحدث فى الإقتصاد العالمى سوف يطول عدة دول عربية مهما كانت درجة إندماجها فيه ومن هنا توقع الصندوق إنخفاض معدل النمو فى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هذا العام إلى ٤% وإستمرار هذا الإتجاه فى العام المقبل ليكون ٣,٦%.

٤- توقع ألا يجاوز معدل النمو هذا العام فى الدول المنتجة للنفط فى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التى تضم السعودية والعراق ٤,٩% (مع ملاحظة توقع أن ينمو الناتج المحلى الإجمالى القطرى ١٨,٧% بفضل التوسع فى تصدير الغاز الطبيعى)**.**

وفى المقابل يتوقع أن يدور معدل نمو إقتصاد الدول المستوردة للنفط فى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول ١,٤%.

٥- من المتوقع إنخفاض معدل النمو فى مجموعة الإقتصاديات الصاعدة إلى نحو ٦%.

وتتجه مجموعة الدول الصاعدة إقتصادياً (أكبرها تجمع بريكس (Brics)- برازيل – روسيا- الهند China – South Africa) إلى تقديم مساعدات لمواجهة أزمات الديون الخانقة عبر صندوق النقد والمؤسسات المالية العالمية لمواجهة تحديات الإستقرار المالى والسياسى.

٦- إنعكست تداعيات تباطؤ نمو الإقتصادات الأمريكية والأوروبية بشكل ملحوظ على اليونان وأيرلندا والبرتغال.

وفى سوق البترول يدور سعر سلة خامات منظمة أوبك حول ١٠٥ دولار للبرميل وفى سوق أسعار الذهب للبيع الفورى تدور الأسعار حول ١٧٥٠ دولار للأوقية.

* **<u>نسبية مفهوم الفقر ومعاييره</u>** وفقا للأحوال الإقتصادية والإجتماعية وتغيراتها الزمنية (وإرتفاع معدلاته بين النساء)**:**

يختلف مفهوم الفقر ومعاييره على المستوى الدولى وفقا لمدى التقدم الإقتصادى للدولة (دول متقدمة. دول نامية. دول أقل نموا**).**

وعلى المستوى الوطنى يختلف مفهوم الفقر ومعاييره بين الريف والحضر ومدى توافر الخدمات القومية التى توفرها الدولة فى مجال الأمن الغذائى والرعاية الصحية والتعليم (الأساسى والعام)**.**

وعلى المستوى الأسرى والفردى يختلف مفهوم الفقر ومعاييره وفقا للجنس (ذكر أو أنثى**) والمستوى التعليمى والقدرات والحالة الإجتماعية (**متزوج. أعزب. مطلق. أرمل. عائل. معال**) والمرحلة العمرية (**مرحلة الطفولة. مرحلة العمل. مرحلة التقاعد**) والحالة الصحية (**الجسدية والنفسية والسلوكية**).**

وغالبا ما يرتبط الفقر المادى بفقر القدرات والإيدلولجيات الثقافية والعقائدية السائدة بالمجتمع التى غالبا ما لا تهتم بالعمل المنزلى عامة والحقلى للمرأة الريفية ولا تعتبرها عاملة ومنتجة فى غير النشاط التجارى والصناعى رغم دورها الأساسى فى القيام بإدارة المنازل وأداء خدماتها وتربية وتنشئة الأطفال ورعايتهم**.**

إننى لا أفهم كيف يتم تقييم وتقدير العاملين فى إدارة المشروعات التجارية والصناعية وفى دور التعليم عما يؤدونه من جهد وعمل لساعات لا تتجاوز ٤٨ ساعة أسبوعيا ولا يتم تقييم وتقدير دور ربات البيوت ممن يعملون بها (خدمياً وتربوياً**) لباقى ساعات الأسبوع البالغة ١٢٠ ساعة وكيف يتم تقييم وتقدير ذات الأعمال إذا أدتها المرأة للغير .. إن الأمر يستلزم تقييم وتقدير عمل المرأة المنزلى كربة بيت تقوم إلى جانب أعمال الخدمة المنزلية بالعمل كمدبرة ومديرة ومربية.**

ولا أفهم كيف يستثنى عمال الزراعة البحتة من تشريعات العمل ومعظم العمالة هنا للمرأة **..** ومن الطريف هنا التنويه إلى دعوى أقامتها عاملة زراعة فى مصر أمام المحكمة الدستورية العليا (قيدت بجدول المحكمة برقم ١٤١ لسنة ٢٥ قضائية دستورية) (برقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٢ عمال كلى الجيزة)، ضد مالك إحدى المزارع الريفية ورئيس هيئة التأمينات الإجتماعية بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه مالك المزرعة بأن يؤدى لها مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتها من جراء فصلها تعسفيا، وإلزام رئيس هيئة التأمينات الإجتماعية بتقرير معاش شهرى لها يكون بمثابة نفقة دورية، وقالت شرحا لدعواها إنها التحقت بالعمل لدى مالك المزرعة بتاريخ ١٩٦٦/١/١ بمهنة عامل زراعى، حتى فوجئت به يطردها من العمل دون مبرر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١، فتقدمت بالشكوى لمكتب العمل بغية إعادتها للعمل ولكن شكواها حفظت تأسيسا على أن عمالة النساء فى الأراضى الزراعية تعتبر أعمالا خدمية لا تسرى عليها أحكام قانون العمل، وبجلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ دفعت المدعية بعدم دستورية نص المادة (١٥٩) من قانون العمل

(١٣٧ لسنة ١٩٨١)، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع أجلت الدعوى لجلسة ٢٠٠٣/٤/١٤ لرفع الدعوى الدستورية.

وقد أبانت المحكمة الدستورية العليا أن محل الدعوى الموضوعية وفقا لطلبات المدعية هو التعويض عن الفصل التعسفى وتقرير معاش شهرى لها، وكان نص المادة (١٥٩) من قانون العمل (١٣٧ لسنة ١٩٨١) يقضى بإستثناء العاملات فى الزراعة البحتة من تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب السادس من القانون المشار اليه والتى تتناول بالتنظيم تشغيل النساء من حيث حقوقهن والتزاماتهن أثناء وجود علاقة العمل وذلك قبل رب العمل، وليس له من ثم أدنى علاقة بطلبات المدعية التى تدور حولها الدعوى الموضوعية ولن يكون له من أثر على الدعوى الموضوعية لعدم إنطباقه فى شأنها.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

ولنا أن نستفيد فى هذا الشأن المناقشات التى سبق ودارت بمجلس الشعب المصرى عند مناقشة المادة ٩٧ من قانون العمل الحالى (١٢ لسنة ٢٠٠٣) بالجلسة الخامسة الخمسين فى ٢٠٠٣/٣/٢٣م حيث أشارت إحدى عضوات المجلس إلى أن الإستثناء فى غير صالح الفلاحة التى تعمل فى الفلاحة البحته لأنه تقييد على العمل الضار بالصحة، وأن الفلاحة البحتة لها ظروف معينة فى التعامل .. وهى ليست تصنيعا زراعيا أو شيئا آخر ... وتوضيحا لذلك قال **أحد الأعضاء أن العمالة فى الفلاحة ليست عمالة منتظمة ... وأشار وزير العمل إلى أن النص يهتم بعبارة "الزراعة البحتة" بمعنى ألا تنصرف على غير الزراعة** إذا تدخلنا فى موضوع التصنيع الزراعى أو غيره، ولكن الزراعة فى الحقل، عاملة زراعية فى الحقل ليست عاملة فى مصنع زراعى أو فى مصنع منتجات زراعية أو فى مزرعة دواجن، أو غيره **وهى عمالة غير منتظمة لدى أكثر من صاحب عمل**.

وإذا كان ذلك موروثاً يتعين التحلل منه فى تشريعات العمل فإن الأمر على العكس فإن نظم التأمينات الإجتماعية الحديثة التى إستقر مفهومها على الإهتمام بالمجتمع عامة ولا يقتصر إهتمامها على فئة من فئات المجتمع دون غيرها وإنما تمتد جبرا على مستوى قومى يهتم بكافة أفراد المجتمع سواء من يعملون لحساب الغير بالقطاع الحكومى أو العام أو الخاص أو التعاونى أو بالقوات المسلحة أو من يعملون لحساب أنفسهم كذوى الحرف والمهن الحرة وأصحاب الأعمال من ذوى النشاط التجارى أو الصناعى أو فى مجال الزراعة والخدمات وسواء كان مقر العمل داخل الدولة أو فى دولة أخرى.

ولنا أن نسجل فى إمتداد التأمينات الإجتماعيه إلى جميع أفراد المجتمع إهتمامها بالفرد ذاته حتى ولو لم يزاول أى نشاط وقد أصبحت تدبيرا شاملا لمواجهة مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية يحمل فى طياته قدرا مضاعفا من التضامن الاجتماعى يتفق مع عموميته وإجباريته ويحقق العدالة التمويلية بين الأفراد من خلال مصادر ثلاث للتمويل.

وفى هذه الصوره من التأمين تتحقق المصالح والحلول التأمينية لمواجهة الأخطار على مستوى الفرد وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى ... وهكذا تعتبر التأمينات الإجتماعية الأسلوب الأمثل لمواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية على المستوى القومى.

ونشير هنا إلى أنه فى مجال تفعيل معاش الضمان الإجتماعى المصرى أصدر رئيس الوزراء القرار ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٥ مقررا **إستحقاق المعاش الذى يصرف تطبيقا لأحكام قانون الضمان الإجتماعى** (بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧)**: لليتامى والأرامل والمطلقات وأولادهم وللعاجز وللبنت التى بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج وأسرة المسجون لمدد لا تقل على ثلاث سنوات ... كما صدر فى عام ٢٠٠٤ قانون** (برقم ١١) **لنظام لتأمين الأسرة** بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة يتبع بنك ناصر الإجتماعى **مقررا تمويل مزاياه بأداء إشتراك يؤدى عن كل مولود جديد وآخر يقوم بتحصيله المأذون ومن فى حكمه من الموثقين قبل القيام بتوثيق أية واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة أو التصادق عليه.**

* لماذا المرأة : تعدد أدوار المرأة وتزايد أهميتها :

فى عام ١٩٤٤ أقر المؤتمر "التزام صارم من منظمة العمل الدولية لتعزيز البرامج التى تحقق مد مظلة التأمين الإجتماعى فى دول العالم لتوفير دخل أساسى لكل من يحتاج لهذه الحماية وكذلك توفير الرعاية الطبية" وحاليا تقوم منظمة العمل الدولية **بحملة لتحسين ومد التغطية التأمينية لكل من هم فى حاجة إليها بكل جدية وسرعة للتوصل إلى العدالة الإجتماعية الأساسية ليمتد تأثيرها إلى المرأة العاملة شأن زميلها العامل.**

ونبادر هنا إلى بيان خصوصية الوضع بالنسبة للمرأة والمرأة العربية على وجه التحديد من خلال تفهم الجوانب الآتية:

١- بمراعاة دور المرأة كزوجة وكأم وكمعيلة للأبناء حال الترمل والطلاق وكعاملة فى الإقتصاد غير الرسمى وذلك فى إطار خطة متكاملة لتطوير نظام التأمين الإجتماعى القومى تستهدف تنمية قدرة المرأة على التكسب وتنمية مهاراتها ووضع معادلة للتقييم الإقتصادى لدورها كربة بيت عند تقدير تعويضات التعطل وعند تحديد مستوى المعاشات

القومية بحيث تحصل على مزايا عادلة تتفق والإستفادة الكبيرة التى تعود على المجتمع من الجهود التى تقوم بها المرأة لرعاية الأطفال والآباء والأفراد العاجزين داخل الأسرة.

٢- بمراعاة تزايد دورها فى مشاركة الرجل فى العمل وتغير وضعها الإجتماعى فتشارك فى تدبير الدخل ولا تعتمد بالكامل على رجلها حالة توقف الدخل وقد لا يوجد العائل القائم بالإنفاق على الأسرة ويجب بالتالى أن يخضع مفهوم المزايا الخاصة بالمستحقين للدراسة بإستمرار.

المبحث الثانى
الحماية للمرأة العاملة فى حقوقها التأمينية

تخفيض عبء الإشتراكات - ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية وحدودها الدنيا – الأسلوب الإكتوارى لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية.

* ملاءمة إشتراكات المؤمن عليهم فى التأمينات الإجتماعية مع قدراتهم المالية خلال الأزمات الإقتصادية:

تتميز نظم التأمينات الاجتماعية، عن غيرها من صور الضمان الاجتماعى، بتمويلها بإشتراكات توزع بطريقه أو أخرى بين مصادر ثلاثة هى المؤمن عليهم وأصحاب الاعمال والدولة يثور حول عدالة وحتمية ومدى مساهمة كل منها جدل طويل ومتشعب.

وإذا كانت المسئوليه عن وقوع الخطر المؤمن منه والمصالح التى تترتب على قيام التأمين تعتبرالعوامل الرئيسية فى تحديد مصادر التمويل، فإن خبرة الدول المختلفة تعكس تأثر حجم مساهمة كل من هذه المصادر بالظروف والأحوال الإقتصادية التى كان لها إنعكاسها الملموس على المبادئ الدولية فى مجال توزيع نفقات التأمين الإجتماعى بين مصادر التمويل الصادرة عن مؤتمرات منظمات العمل الدولية والعربية كما كان لها أثرها فى خبرة الدول المختلفة .

وفى هذا الشأن فإن من أهم المشاكل التى تواجهنا خلال الأزمات الإقتصادية كيفية تمويل أية نفقات إضافية لنظم التامينات الاجتماعية وما يتعلق بمشاكل تحديد مدى مساهمة ذوى الدخول المنخفضه ومدد توقف العمل بأجر جزئى أو بدون أجر .

ومنذ البداية فقد أثارت مساهمة المؤمن عليهم فى تمويل نظم التمويل الإجتماعى جدلا طويلا فتحمس لها البعض وساق العديد من الادله على عدالتها وضرورتها وعارض البعض الأخر ذلك بحجج لا يمكن التقليل من شأنها.

فمن ناحية أخرى فإن إشتراكات المؤمن عليهم تجد مبررها فى الآتى:

١- أن التأمينات الاجتماعيه قد حلت - ولو إلى حد معين **- محل الادخار أو التأمين الخاص ولذا فإن إعتبارات العدالة تقتضى أن يوجه المؤمن عليهم جزءا من الأموال التى كان على المؤمن عليهم إدخارها أو أدائها كأقساط تأمين،** فى حالة عدم قيام نظام التأمينات الاجتماعيه، **الى تمويل مزايا هذا النظام وذلك فى صورة إشتراكات.**

٢- إذا ما ساهم المؤمن عليهم فى التمويل فإن المزايا التى يحصلون عليها تستمد حينئذ من حق قانونى ويكون لها مستوى محدد فلا ترتبط بمدى حاجتهم أو بظروف

الميزانيه العامه ، ولولا ذلك لأصبحت نوعا من المساعدات أو الاحسان مما يتعارض مع إحترام العامل لذاته.

٣- إن مساهمة المؤمن عليهم فى تمويل نظام التأمينات الاجتماعيه تمكنهم من الاصرار على المشاركه فى إدارة هذا النظام.

٤- من أهم مبررات إشتراكات المؤمن عليهم ما يرجع للاعتبارات التمويليه فنظام التأمينات الاجتماعيه نظام ضخم وأعباؤه الماليه ثقيله ولذا فإن القدر الذى يمكن أن يساهم به العمال ييسر إمكانية شمول مزايا هذا النظام لاخطار عديدة ويتيح سخاء مستوى المزايا والشروط المؤهلة لها .

٥- تحد مساهمة المؤمن عليهم من حالات الغش أو التلاعب، إذ سيشعر هؤلاء بأن إنتشار هذه الحالات ينعكس على معدلات الاشتراكات فترتفع أو على مستويات المزايا فتنخفض ولذا فإنهم لن يتجنبوا فقط المطالبات الصورية بل سيكونون أكثر إستعدادا لاحكام الرقابة على الآخرين للحيلولة بينهم وبين أى تلاعب.

وإذا كان للمبررات السابقة وجاهتها فإنها لا تلقى قبولا لإعتبارات إقتصادية تزداد حدتها فى أوقات الأزمات الإقتصادية فليس بمقدور العمال تدبير أية مدخرات أو إبرام عقود تأمين وذلك لانخفاض مستويات أجورهم، وعلى المجتمع ككل تحمل أعباء التمويل بإعتباره المستفيد أولا وأخيرا من قيام التأمينات الاجتماعية وبالتالى فيجب عليه - ممثلا فى الدولة - **تحمل نفقات المزايا بالكامل، وليس هناك محل للقول بشعور المؤمن عليهم بالمذلة عند الحصول على المزايا دون أن يساهموا فى تمويلها فكافة الخدمات التى تقدمها الدولة إنما تستمد من حقوق أصيله للمواطنين، وأخيراً فإن القول بإرتباط الحق فى إدارة النظام بالمساهمة فى تمويله أمر يكذبه الواقع فالنظام الانجليزى مثلا يشرك العمال فى التمويل دون الادارة وعلى العكس من ذلك نظام الاعانات العائليه الفرنسى .**

وهكذا يتمثل الاعتراض الرئيسى على مساهمة المؤمن عليهم فى التمويل فى إنخفاض مستويات الاجور وهو الأمرالمحقق خلال فترة الأزمات الإقتصادية، ويتعين على النظام الصناعى إلى جانب الدولة توفير وسائل المعيشه للعاملين فى فترات عدم القدره على العمل، وبهذا تشتق مصادر التمويل من العمل بطريق غير مباشر وتستند المزايا الى حق قانونى **ويكون للعمال الحق فى إدارة نظام التأمين، كما أن على الدولة – إذا سمحت بذلك قدرتها المالية - تمويل كافة مزايا التأمينات الاجتماعية** تأسيسا على أن ثروتها العامة ما هى الا حصيلة عمل كافة المواطنين، وإعمالا لحق كل شخص فى حياة كريمة ولمبدأ التضامن الاجتماعى فى صورته العريضة.

وهناك من يرى أن إشتراكات المؤمن عليهم قد تحد من سيولة العمل وتؤثر على الأجور، إذ من المحتمل حينئذ إتجاه العمال- وأصحاب الأعمال - للانتقال الى المناطق التى يمتد أو لا يمتد إليها نظام التأمين .

ويعتبر البعض أن مساهمة المؤمن عليهم أمر مستعار من التامين التجارى، وإن كان ذلك ضروريا وأصليا فى ذلك التأمين فيجب عدم إعتباره كذلك بالنسبه للتأمين الاجتماعى الذى يهتم أساسا بحماية العمال ولا يهدف للربح .

وهناك من يرى أنه رغم أهمية مساهمة المؤمن عليهم من حيث تثبيت وتقوية المركز المالى للنظام فإن لها آثار اقتصادية ضارة إذ أنها تؤثر علي مستويات معيشتهم وعلى قدرتهم الشرائيه فينخفض الطلب على كثير من السلع والخدمات ويتأثر بالتالى الانتاج والتشغيل .

وهكذا تتزايد أهمية مساهمة الدولة فى تمويل نفقات التأمين الإجتماعى بحكم مسئوليتها عن تحقيق أهداف نظام التأمينات الاجتماعية وبالفوائد التى تعود عليها من قيام هذا النظام .

وهناك إتفاق على أهمية وعدالة المساهمة العامة فى نظام التأمين الاجتماعى وتمويل نفقاته خاصة من حيث ملاءمة المعاشات مع التغير فى نفقات أو مستويات المعيشة خاصة اذا ما نشأ ذلك عن إصدار جديد أو موجه من التضخم وهو الحال خلال الأزمات الإقتصادية.

ومن ناحية أخرى فإن مساهمة الدولة تبرر بالعديد من الاعتبارات التى تنبع من مسئوليتها عن تحقيق أهداف نظم التأمينات الاجتماعية وبالفوائد العديدة التى تعود عليها من قيامها وإستمرارها وذلك باعتبار أن الدولة الحديثة تستهدف تأكيد السلام الاجتماعى وتحقيق رفاهية أفراد المجتمع وضمان رقى مستواهم الصحى والمعيشى.

ومن هنا إنتهى المهتمون بتمويل التأمينات الاجتماعية الى أهمية وعدالة المساهمة العامة فى تمويل مزايا الوفاة المبكرة والعجز المبكر وتمويل المعاشات الأساسية ومزايا ذوى الدخول المنخفضة.

ولنا أن نشير فى النهاية الى أن هناك كثيرا من مجالات العمل المشتركة بين الدولة ونظم التأمين الاجتماعى مما يعنى أن قيام هذه النظم وإستمرارها يخفف من أعباء الدولة، وفضلا عن ذلك فان الآثار الاقتصادية المرغوب فيها للنظم المشار اليها لا يمكن إنكارها سواء من حيث تحقيق التوازن بين العرض والطلب أو من حيث توجيه إحتياطيات ضخمة للاستثمارات العامة والخاصة.

ويستفاد من التوصية رقم (١) مساهمة الدولة فى تمويل تأمين البطالة ، أما التوصية رقم (٤٤) فقد إهتمت بفحص الحالة المالية للتأمين دوريا لضمان توازن إيراداته ونفقاته وقدرته على مواجهة التغيرات الطارئة فى معدلات البطالة .

وقد حددت المبدأ العام فى مجال توزيع نفقات التامين بين مصادر التمويل بوجه عام المادة ٢٦ من التوصية رقم (٦٧) وذلك فى العبارة التالية :

"توزيع الأعباء المالية للمزايا -بما فى ذلك النفقات الادارية- **بين المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ودافعى الضرائب بشروط عادلة وبحيث لا يتحمل المؤمن عليهم ذوى الدخل المتواضع أية أعباء مرهقة وأن لا يحدث اضطراب للانتاج".**

ولقد رددت هذا المبدأ الاتفاقية رقم (١٢) فى العبارة التالية :
"يجب تمويل مزايا التأمين الاجتماعى والمصاريف الادارية جماعيا عن طريق الاشتراكات أو الضرائب أو كليهما بأسلوب لا يرهق ذوى الدخل المحدود ومع مراعاة الحالة الاقتصادية للدولة وللاشخاص الذين يشملهم التأمين".

وفى مجال اشتراكات المؤمن عليهم بوجه عام وفقا للتوصية رقم ٤٣ فانه لا يجوز أن يجاوز إشتراك المؤمن عليه إشتراك صاحب العمل .

ووفقا للاتفاقية رقم ١٠٢ بشأن المستويات الدنيا فانه لا يجب أن تتجاوز إشتراكات المؤمن عليهم العاملون ٥٠% من إجمالى نفقات المزايا التى تقرر لهم ولأسرهم مخصوما منها نفقات تأمين إصابات العمل .

وفى مجال ذوى الأجور المنخفضة إهتمت توصيات ضمان الدخل (التوصية ٦٧**) واتفاقية المستويات الدنيا (**الاتفاقية ١٠٢**) بالنص على عدم إرهاق المؤمن عليهم . وجاء بمقترحات تطبيق توصية ضمان الدخل أن على أصحاب الأعمال المساهمة بما لايقل عن نصف نفقات المزايا المستحقة للعاملين -** باستثناء نفقات إصابات العمل**- خاصة بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة .**

وقد إهتمت بذلك أيضا إتفاقيات وتوصيات التأمين الصحى اذ قررت:
١- فى حالة مساهمة المؤمن عليهم فى نفقات الرعاية الطبية يجب ألا يشكل ذلك عبئا يضعف أثر هذه الرعاية .
٢- يجب ألا تصل إشتراكات المؤمن عليهم الى المدى الذى يسبب لهم إرهاقا وضيقا .
٣- على أصحاب الأعمال أداء إشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الأدنى للمعيشة .

كما إهتمت بذلك أيضا توصيات واتفاقيات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذ نصت على أنه :
١- يجوز إعفاء ذوى الأجور المنخفضة من الاشتراكات .
٢- يتحمل صاحب العمل اشتراكات الصبية الذين لا تجاوز أجورهم قدرا معينا أو معظمها .

وقد أكدت إتفاقيات وتوصيات مؤتمرات العمل الدولية المسئولية العامة للدولة فى مجال ضمان الوفاء بمزايا التأمينات الاجتماعية فضلا عن المساهمة فى تمويل نفقاتها

الى المدى الذى يتفق مع غنى الدولة واعتبارات العدالة، وإهتمت بعض الاتفاقيات والتوصيات ببيان أهمية تحمل الدولة لبعض نفقات العلاج والرعاية الطبية فى حالات المرض مع قيامها بتمويل فترات التجنيد الالزامى وتغطية العجز فى الاشتراكات الناتج عن امتداد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه لذوى الأعمار المتقدمة وكذا تحمل الأعباء المترتبة على توفير حدا أدنى لمزايا العجزو الوفا' و أعباء استمرار أداء مزايا تأمين البطالة لفترة طويلة .

وقد تتمثل المساهمة العامة فى القروض والاعانات السنوية أو فى تحمل النفقات الإدارية أو جزء من إجمالى نفقات التأمين أو نفقات بعض صور المزايا أو جزء منها أو فى نسبة من إجمالى الموارد أو الإشتراكات أو الأجور أو فى حصيلة ضريبة أو ضرائب معينة أو جزء منها، وقد تتمثل فى ضمان تغطية العجز فى الموارد عن النفقات أو ضمان الحد الأدنى لعائد استثمار الاحتياطيات .

وعادة ما تهتم المساهمة العامة بملاءمة المعاشات و حدودها الدنيا و بالعجز فى نفقات التأمين نتيجة لامتداده لذوى الأعمار المتقدمة ولذوى الأجور المنخفضة فضلا عن نفقات العلاج والرعاية الطبية للتأمين الصحى خاصة بالنسبة لذوى المعاشات ولبعض الأمراض.

هذا وفى فترات الثورات الشعبية فإن هناك عوامل أيدولوجية لا تقل شأنا عن العوامل الاقتصادية، من حيث :

١- يسود الاعتقاد بمسئولية المجتمع عن رفاهية أعضائه ورفع مستوى معيشتهم وينظر الى الدولة كمسئولة عن السلام الاجتماعى وضمان ورقى المستوى الصحى ومن هنا يتزايد دور المساهمة العامة (خاصة بالنسبة للتأمين الصحى**) وتنخفض مساهمة المؤمن عليهم .**

٢- يتزايد إهتمام الدولة برفع الحد الأدنى للمعيشة وحماية ذوى الدخول المحدودة وتتضح هنا أهمية مساهمتها فى تمويل نفقات مزايا هؤلاء.

٣- تؤدى الثورات فى الأجل القصير إلى توقف النشاط كليا أو جزئيا وتتبرر بالتالى المساهمة العامة .

٤- يتم النظر للمزايا كحق يتعين أن توفره الدولة .

* **<u>المرأة معنية بضمان قيم المعاشات</u>** وتتزايد بالنسبة لها أهمية ملاءمة المعاشات (مع إرتفاع نفقات المعيشة) **<u>وحدودها الدنيا</u>:**

تحمل الأزمات الإقتصادية فى طياتها عوامل التضخم فتتسارع معدلاته وتضطرب معها مستويات الأجور والأسعار ونفقات المعيشة ويصبح من الضرورى على مستوى الهيئة التأمينية وعلى مستوى المؤمن عليهم المحافظة على كفاية المعاشات وهى مشكلة عملية تواجه المرأة كصاحبة معاش أو مستحقة فى معاش فى مختلفالدول إتفاقا وعالمية الأزمات الإقتصادية المعاصرة.

وهكذا فإن من أهم المشاكل العامة لنظم المعاشات المحافظة على قيمتها الحقيقية أى على قوتها الشرائية من خلال السعى إلى ملاءمتها مع التغير فى الأسعار أو نفقات المعيشة .

ولنا هنا ملاحظة العلاقة بين نظم المعاشات والتطور الإقتصادى ، وعلى وجه الخصوص العلاقة بين المعاشات والتغير فى القوة الشرائية للنقود ومستويات الأجور حيث نلمس التأثير المتبادل بين نظم المعاشات والتطور الإقتصادى .

وقد إحتلت مشكلة المحافظة على قيم المعاشات إهتمام العديد من المؤتمرات الدولية للضمان الإجتماعى للإكتواريين فضلا عن إهتمام المؤتمر العالمى الثانى للخبراء الإكتواريين والإخصائيين .

ووفقا لجدول أعمال المؤتمر العالمى الرابع عشر للضمان الإجتماعى كانت مشكله ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية من أهم مشاكل نظم المعاشات وقد أعد الأستاذ أرماند كايزر، رئيس مكتب التأمين الإجتماعى بلكسبرج ، تقريرا عنها إنتهى فيه إلى أن مشكلة ملاءمة المعاشات لا ترتبط فقط - فى المدى الطويل - بإنخفاض القوة الشرائية للنقود الذى يؤدى لزيادة الأسعار وإنما ترتبط أيضا بالإرتفاع فى مستوى المعيشة نتيجة لإرتفاع مستوى الأجور وتأسيسا على ذلك فإن أفضل معايير ملاءمة المعاشات هى الأرقام القياسية للأجور ولنفقات المعيشة .

وقد إهتم المؤتمر الثامن للدول الأمريكية الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتأكيد ضرورة ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية (نظراً لما قاسته هذه الدول من الإرتفاع السريع والمستمر فى نفقات المعيشة والإنخفاض فى القوة الشرائية للنقود**) حتى تفى بأغراضها الإجتماعية والإقتصادية.**

*** الأسلوب الإكتوارى الملائم لمواجهة تمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية:**

مع ضرورة ملاءمة المعاشات مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشة تثور مشكلة التمويل ويستلزم ذلك إختيار أسلوب التمويل الإكتوارى الملائم.

ونستعيد هنا تمويل نظم التأمين الاجتماعى الأولى (والتى تتناسب معاشاتها مع الأجور ومدة التأمين**) وفقا لأسلوب التمويل الكامل ولم نشر هنا أية مشاكل تمويلية حيث كانت نظم المعاشات محدودة المجال و لم تستلزم بالتالى إعانات كبيرة من السلطات العامة فقد كان من المتوقع إرتفاع نفقاتها سريعا مع الزيادة فى عدد ذوى المعاشات و فى متوسط معاشاتهم و لم تكن إحتياطياتها الاكتوارية قد حققت تراكما يعتد به كما لم يكن استثمارها معرضا لخطر الخسائر الرأسمالية بينما كان العائد كافيا فى ذات الوقت للعمل على ثبات معدلات الإشتراكات باعتباره أمرا ضروريا لتجنب إتهام التأمين الإجتماعى باحداث ارتباكات أو إرتفاع فى تكاليف الانتاج طالما كانت هذه التكاليف ثابتة.**

وقد تغيرت كافة تلك الظروف - أو كادت - فى نظم التأمين الإجتماعى ذات المجال القومى أو التغطية الإجبارية لكافة ذوى الأجور، خاصة اذا ما كانت مزاياها موحدة أو متناسبة فى حدود ضيقة مع الإشتراكات المدفوعة ومدة الإشتراك فى التأمين وحيث يصبح عددأصحاب المعاشات، عندما يرتبط استحقاقها بمدة مؤهلة قصيرة نسبيا، ثابتا فى خلال سنوات قليلة نسبيا و لا تتزايد نفقات التأمين بعد ذلك إلا بمعدلات معقولة، وهذه كلها ظروف يمكن معها اتباع أسلوب الموازنة خاصة إذا ما لوحظ أن التقدم فى الكفاية الإنتاجية للصناعة يرفع عن الأجيال المستقبلة عبء الوفاء باشتراكات مرتفعة.

وحتى اذا ما كان من المتوقع ارتفاع المعدل المتوسط للمزايا مع مرور الوقت فان تمويل نظام تأمينى يغطى الغالبية العظمى من الشعب العامل وفقا لأسلوب التمويل الكامل قد يؤدى بطريقة دائرية الى اتباع اسلوب الموزنة، وذلك اذا ما استثمرت نسبة كبيرة من الاحتياطيات الاكتوارية فى سندات حكومية تؤدى فائدتها بالضرورة من الضرائب وبالتالى تتماثل مع إعانات الدولة التى تعتبر من الملامح المألوفة فى تمويل تأمين المعاش الإجتماعى.

ونتيجة للحقائق السابقة و خاصة إنخفاض القوة الشرائية للنقود فان معظم نظم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الأوروبية تتبع أسلوب الموازنة، ورغم أن القانون فى كل من ألمانيا و النمسا ينص على اتباع أسلوب التمويل الكامل.

وقد جاء ذلك مع ما كشفت عنه أزمة الثلاثينات ومن بعدها ما أدى اليه إصلاح العملة- على أثرالحرب العالمية الثانية - من إتباع أسلوب الموازنة عمليا حيث لم تتجاوز قيمة الاحتياطيات بعد إصلاح العملة لأكثر من نفقات عام واحد وبذلك حلت إعانات الدولة ، أو ضمانها لأى عجز، محل الاحتياطيات الرياضية.

ومن هنا تزايد عدد صناديق معاشات التأمين الاجتماعى القومية التى تدار وفقا لأسلوب الموازنة أو أساليب التمويل الجزئى فى كافة دول العالم تقريبا لسبب رئيسى يتمثل فى إنخفاض القوة الشرائية للنقود الذى حدث فى الماضى، ويخشى استمراره او حدوثه فى المستقبل، اذ وجدت العديد من الصناديق، غالبا بعد نهاية أى حرب، أن القيمة الحقيقية لأصولها المتراكمة قد إنخفضت الى المدى الذى أدى الى إنخفاض درجة التمويل الكامل والتحول الى التمويل الجزئى بل والموازنة ومع ذلك فإن نظم التأمين الاجتماعى لم تفقد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيث تأكد إرتباط ذلك بطابعها الاجبارى القومى وليس بالاحتياطيات التى تآكلت.

وبيان ذلك أن هبوط قيمة العملة يؤدى الى عدة نتائج تتداعى كما يلى :

١- إرتفاع مستوى الأجور وبالتالى حصيلة الإشتراكات مما يتيح الظروف المناسبة للاستجابة إلى الحاجة المتزايدة لملاءمة المعاشات.

٢- تؤدى ملاءمة المعاشات إلى إرتفاع كبير فى الإحتياطيات الرياضية وطالما كانت الاحتياطيات المتراكمة مستثمرة فى أصول ذات قيمةإسمية ثابتة، و هو الغالب حيث تستثمر عادة فى سندات حكومية، فان قيمتها لا تساير القيمة المقابلة فى الاحتياطى الرياضى .

٣- يؤدى ذلك فى النهاية إلى انخفاض درجة التمويل بدرجات متفاوته و قد تصل إلى الصفر فى بعض الأحيان .

وكما ذكرنا عادة ما ينشأ الوضع المتقدم فى نهاية فترات الاضطرابات الاقتصادية، غالبا بعد الحروب، حيث لا تكون الظروف مناسبة لقيام الصندوق باتخاذ تدابير حاسمة وفعالة لاعادة مستوى توازنه المالى كرفع معدل الاشتراكات او تخفيض المزايا، ويجد بالتالى نفسه وقد إتبع على غير إرادته أسلوب الموازنة نتيجة لاعتبارات اقتصادية لا دخل له فيها وليس من المتوقع أمامه، فى المستقبل القريب ،أن تتاح لديه وسيلة للتخلى عن هذا الأسلوب الجديد.

ولقد أدت الحقائق السابقة إلى الشك فى جدوى مبدأ التغطية الكاملة للإلتزامات فما فائدة الأصول المتراكمة وفقا لهذا المبدأ إذا كانت قيمتها الفعلية و عائد استثمارها يتجهان للتناقص عند الاستحقاق الفعلى للمزايا .

إن انخفاض القوة الشرائية للنقود يضر بالدائن صاحب الحق المتفق عليه بقيمة إسمية رقمية و بالتالى فهو يضر بذوى المعاشات و المؤمن عليهم ممن سبق لهم أداء إشتراكات قبل انخفاض القوة الشرائية للنقود و بالتالى ستلحقهم خسارة مؤكدة من أى تخفيض فى قيمة العملة ما لم يتم تعويضهم عن ذلك.

وإلى جانب ذلك فهناك احتمال تناقص قيمة الأموال المتراكمة أو تلاشيها أما نتيجة لخطر الهبوط المتوقع فى قيمتها أو نتيجة لخطر الانخفاض المستمر فى قيمة العملة ويندر أن يتلافى صندوق المعاش الخطرين معا.

ومن الضرورى التركيز على أثر الأزمات الإقتصادية فى اختيار أسلوب التمويل الملائم لنظم التأمين الاجتماعى قومية المجال التى تلتزم بملاءمة المعاشات مع الإرتفاع المستمر فى الأسعار التغيرات الاقتصادية المصاحبة للأزمات الإقتصادية.

وقد إهتمت العديد من المؤتمرات الدولية للضمان الإجتماعى وللإكتواريين والاحصائيين بدراسة التأثير المتبادل بين نظم التأمين الإجتماعى التى توفر معاشات وبين التغير فى القوة الشرائية للنقود ومستويات الاجور وحيث تصبح مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات العامة من الامور الحتمية التى تواجهها نظم المعاشات وتثور هنا مشكلة تمويل نفقات ملاءمة المعاشات حيث تتبع أساليب التمويل الكامل وتتراكم إحتياطيات رياضية يتعين تزايدها بذات نسبة تزايد الموارد والنفقات حتى يتحقق التوازن المالى لنظام التأمين وهو أمر تبينت صعوبة تحقيقه ٠٠ومن هنا تبين أن من المناسب لنظم التأمين الإجتماعى الاجبارى إتباع أسلوب للموازنة على فترات ذو إحتياطى محدود له وظيفة تعويضية _ يوازى مثلى أو ثلاثة أمثال النفقات السنوية_ وذلك باعتباره الأسلوب الأمثل والأكثر مرونة لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية وذلك فضلا عن كونه الأسلوب المتفق مع طبيعة نظم التأمين الاجتماعى القومية .

وتأتى بعد ذلك أساليب التمويل الجزئى التى تتراكم فيها الاحتياطيات بدرجة أكبر نسبيا وإن كانت أقل منها فى أسلوب التمويل الكامل أو الاحتياطيات الرياضية الذى لا يعتبر مرغوبا فيه فى هذا المجال حيث يلزم لملاءمة المعاشات المحافظة على القيمة الحقيقية للاحتياطيات المتراكمه مع السعى الى رفع معدل الإشتراكات الذى لا يتميز عندئذ بالثبات فضلا عن تأثره بصعوبة التنبؤ بدقة باتجاهات الاجور فى المستقبل.

وهنا فطالما نضمن إستمرار عددا أدنى من المؤمن عليهم وحجما أدنى من الاجور وتضمن الدولة الوفاء بالمزايا، وهى أمور متوافرة بالنسبة لنظم التأمين الإجتماعى الاجبارى التى يفترض استمرارها وتجدد عضويتها بجيل وراء آخر من المؤمن عليهم ، فإن من المؤكد أن أسلوب التمويل الكامل لا يعتبر مناسبا على الاطلاق فى ظل التطور والنمو الاقتصادى ويتمثل الاختيار عندئذ بين أساليب التمويل الجزئى وأساليب الموازنة التى تقوم على الفروض المتوافرة فى نظم التأمين الإجتماعى.

أما عن أساليب التمويل الجزئ أو الأساليب المختلطة، وعلى وجه التحديد نموذج الصندوق المفتوح ، فإن التوازن المالى للنظام يتحقق من خلال موارده ونفقاته بفرض إستمراره وبالتالى يكون تراكم الاحتياطيات الرياضية بدرجة أقل بكثير منها فى أسلوب التمويل الكامل ولا تنشأ الحاجة الى تعديل معدل الاشتراكات مع ملاءمة المعاشات الجديدة وفقا لمستويات الاجور وان كان ذلك مطلوبا لملاءمة المعاشات الجاريه .

وهكذا يصبح أسلوب الموازنة هو الأسلوب الملائم لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الاجور حيث يتحقق التوازن المالى فى السنوات المختلفة من خلال قيام مجموعة المؤمن عليهم فى كل سنة بتمويل معاشات المستفيدين فى ذات السنة وهذه هى الموازنة البحته ٠٠ويتبين ذلك إذا ما تفهمنا أنه يفترض :

- **إستمرار نظام التأمين الإجتماعى وتجدد عضويته ٠**
- **نمو هذا النظام مع النمو السكانى وبالتالى إنضمام أجيالا جديدة صغيرة العمر ٠**
- **النمو الاقتصادى وإتجاه مستويات الأجور الى الارتفاع ٠**
- **بلوغ حالة ثبات نسبة ذوى المعاشات الى المؤمن عليهم حيث لا يكون من الضرورى عندئذ توافر أموال احتياطية متاحة.**

على أنه نظرا للحاجة الى إنشاء صندوق تعويضى صغير نسبيا لمواجهة التغيرات المؤقته فى حالة الانخفاض المؤقت فى حجم الأجور أو عدد المشتركين فإن أمثل أساليب التمويل يتمثل فى أسلوب الموازنة على فترات حيث تزيد فترة التوازن المالى الى عدة سنوات وحيث ينشأ صندوق توازن يمكنه مواجهة كافة التغيرات ونكون هنا أقرب الى أساليب التمويل الجزئى .

وقد جاءت خبرة الدول المختلفة لتؤكد أن النظم التى نجحت - فى مواجهة مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية- إنما إتبعت أساليب تمويل قريبة جدا من أسلوب الموازنة وبوجه عام أساليب التمويل الجزئى٠

إذا ماكان من المتفق عليه فى أغلب نظم المعاشات، تقرير حدود دنيا للمعاشات أيا كانت أجور المؤمن عليهم كنوع من أنواع إعادة توزيع الدخول التى تتم من خلال تلك النظم (خاصة حيث لا توجد نظم قومية للمعاشات تكفل الحد الأدنى لنفقات المعيشة) **إلا أن المشكلة تثور عندما يصاحب ذلك تحديد حدود دنيا للأجور التى تحسب على أساسها الاشتراكات كوسيلة لتمويل الحدود الدنيا لمعاشات ذوى الأجور المنخفضة.**

وبيان ذلك أن مبدأ تناسب المعاشات والاشتراكات مع الأجور يفقد عدالته بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة حيث لايسمح مستوى أجورهم بتحمل أعباء الاشتراكات مما دعا الاتفاقيات والتوصيات الدولية الى المناداة بعدم إرهاقهم بل والى إعفائهم كلية من الاشتراكات مع تحمل أصحاب الأعمال أو المجتمع ككل (ممثلاً فى الدولة**) لأعباء المزايا التأمينية المقررة لهم .**

وإذا ما كان الأمر كذلك فانه من باب أولى لا يجوز تقرير حدود دنيا للأجور التى تحسب على أساسها الاشتراكات ذلك أن معنى ذلك تحمل من تقل أجورهم عن تلك الحدود لنصيب أكبر فى التمويل ، وعلى سبيل المثال فاذا ما تحددت الاشتراكات بواقع ١٠% من الأجور وكان الحد الأدنى لأجر الاشتراك ٦٠ جنيها فان من يحصل على أجر فعلى قدره ٣٠ جنيها فقط سيتحمل ٢٠% من هذا الأجر كاشتراكات فى حين أن قدرته التمويلية تتطلب تخفيض نسبة الاشتراكات بالنسبة له بل وإعفائه تماما من أداء أية إشتراكات.

وإذا ما كان النظام المصرى قد إهتم بوضع حدود دنيا للمعاشات يتم رفعها بصورة مستمرة ومتلاحقة بما يتناسب مع الإرتفاع المستمر فى نفقات المعيشة الضرورية، فيجب فى ذات الإتجاه ولذات الأسباب تحمل الدولة لنفقات الحدود الدنيا للمعاشات إتفاقاً مع إعتبارات العدالة فى توزيع نفقات التأمين.

المبحث الثالث
الحماية للمرأة العاملة بالزراعة وتربية الماشية
المعاشات القومية الموحدة

أصبح الأمن الغذائى ومدى القدرة على زيادة الإنتاجيات بالكميات التى تناسب الأعداد المتزايدة للسكان هاجساً مخيفاً مع تراجع الإنتاجية الزراعية على مستوى العالم (متأثرة فى ذلك بالعديد من العوامل التى تتأرجح ما بين التغير المناخى وتأثيرة المتزايد على الحركة الإنتاحية، والإتجاه العالمى لإنتاج الوقود الحيوى إعتمادا على المنتجات الزراعية).

وعلى الرغم من أهمية القطاع الزراعى للإقتصاد القومى ومساهمته الملموسة فى الناتج المحلى الإجمالى فإن محدودية الموارد الطبيعية للإنتاج الزراعى تمثل تحديا رئيسيا أمام تحقيق الأمن الغذائى فى العديد من الدول العربية بمراعاة إنخفاض نسبة الإستثمارات الخاصة والعامة.

ويستدعى ذلك الإهتمام بالعمالة الريفية وتنميتها وإدراك قدراتها غير المحدودة (إلى جانب الإجراءات التى توصى بها الدراسات فى مجال الإنتاج والتسويق والنقل).

ولنا ملاحظة أن أكثر الدول تقدماً على مستوى العالم صناعياً وتكنولوجياً تلك التى تقدم برامج ضخمة لدعم مزارعيها وإنه يجب علينا العمل على دعم المنتجين الزراعيين كلما أمكن ذلك ويجب أن يكون دعم الزراعة توجهاً مجتمعياً رئيسياً وثابتاً.

ويقصد بالعاملون بالزراعة هنا الفئات التى تستثنى عادة بالدول العربية من تشريعات العمل وتشريعات التأمينات الإجتماعية وهى عمال الزراعة التحتيه المؤقتون سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الإستصلاح والإستزراع.

ويمتد الأمر فى مصر إلى حائزو الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشر أفدنة سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزراعة.
وملاك الأراضى الزراعية (غير الحائزين لها) **ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة.**

كما يمتد إلى *المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين تتوافر فى شأنهم الشروط الآتية:*
(أ) أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.
(ب) أن يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.
كما يمتد إلى أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عاملا.

هذا وتتمثل أفضل تدابير الحماية القومية للعمالة الريفية وأغلبها للنساء فى المعاشات القومية الموحدة التى تؤدى فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة بلإشتراك رمزى وتصرف بمجرد التقدم بطلب الصرف ولو لم يكن المؤمن عليه قد إشترك فى التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق وذلك إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف مخصوما منه الإشتراكات المستحقة (إذا لم تتوافر مدة الإشتراك المؤهلة لإستحقاق المعاش عند بلوغه سن التقاعد عادة الخامسة والستين فيتم صرف معاش الشيخوخة عند بلوغه هذه السن مع خصم الإشتراكات عن المدة المكملة للمدة المشار إليها)**.**

وقد يراعى التدرج فى التطبيق لكبار السن عند بدء التطبيق وللعاجزين مع تقدير أولوية للصرف إلى الأرامل خاصة المسنات ولمن ترعى طفل أو أكثر.

وفى المعاشات القومية الموحدة يتحمل المجتمع كامل أو أغلب النفقات ممثلاً فى الدولة إلى جانب ضرائب تفرض على مالكى الأراضى الزراعية ورسوم قد تفرض على المحاصيل.

المبحث الرابع
الحماية للمرأة العاملة بالقطاع غير الرسمى

التقييم الإقتصادى لعمل المرأة المنزلى مديرة ومدبرة ومربية – الأجور الحكمية لتوفير المزايا التأمينية للمرأة عن عملها المنزلى

* التقييم الإقتصادى لعمل المرأة المنزلى مديرة ومدبرة ومربية (وفقاً للمستوى التعليمى والموقع الجغرافى):

تتمثل المشكلة هنا فى عمل المرأة بالقطاع غير الرسمى سواء كمديرة ومدبرة ومربية داخل المنازل أو كعاملة بالزراعة وتربية الثروة الحيوانية فإذا كان الضمان الإجتماعى هدف لكافة المجتمعات بإعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان فكيف تستثنيه غالبية تدابير الضمان الإجتماعى من مجالها نزولاً على العديد من الصعوبات (المالية والإدارية**) الناشئة عن طبيعة العمل فى ذلك القطاع ومدى العائد وإنتظامه.**

ولبيان واقع وطبيعة العمل المنزلى نشير إلى الآتى:

١- تشمل الأعمال المنزلية مختلف أعمال الفندقة من مأكل وإقامة وأوجه إعاشه وخدمات النظام والإستقبال .. الخ

٢- غالباً ما تعتمد على الجهد البشرى الفردى وقد تستعين بآخرين مقابل أجر ولا توجد ساعات لأداء العمل ولا يكون عائد العمل مادياً يتيح قدرة على الإدخار أو المساهمة فى تمويل تكلفة مزايا التأمين الإجتماعى المرتبطة بالدخل.

٣- يمتد عمل المرأة كأم إلى رعاية الأطفال تعليمياً وتثقيفياً فتقوم بذات دور مدارس الحضانة والمدارس الإبتدائية والإعدادية والثانوية.

٤- رغم وجود العديد من التنظيمات النقابية والحرفية للعاملين بالقطاع غير الرسمى فإن إهتمامها الأساسى يقتصر على تنظيم مزاولة الحرفة وأحكام التشغيل وبيئة العمل وظروفه لما لذات الأعمال حين تزاول خارج المنزل ولا يمتد بعد ذلك إلى ما بعد إنتهاء فترة الحياة العملية Working Life **ونادراً ما يمتد إلى تقرير حق العامل فى الحصول على مكافأة نهاية خدمة أو تعويض عن الضرر البدنى من دفعة واحدة ولا يمتد ذلك لتوفير المعاشات المهنية** التى توافرت فى بعض الدول لمهن معينة وفقاً لإعتبارات تاريخية.

* الأجور الحكمية لتوفير مزايا التأمين الإجتماعى للمرأة عن عملها المنزلى:

تتعدد تدابير الضمان الإجتماعى والشروط التى تستلزمها لمد مزاياها للفئات أو القطاعات التى تتعامل معها على النحو التالى:

١- الضمان الإجتماعى هدف عام لتوفير حق أساسى للإنسان من حيث كونه إنساناً أياً كان عمله وأياً كانت مهنته وأياً كانت جنسيته.

ومن هنا تتعدد تدابير الضمان الإجتماعى إتفاقاً وتعدد القطاعات السكانية وتباين قطاعات القوى السكانية وقطاعات القوى العاملة مع تعدد الأعمال والمهن وإختلاف الأشغال من حيث دوريتها وتنوع عائد العمل من حيث مستواه وإستمراريته وذلك على النحو التالى:

- تتعدد التدابير الأساسية للضمان الإجتماعى وفقاً لمجال التطبيق على النحو التالى:

أ - حيث يكون المجال فئوياً ترتبط التدابير بحماية الدخل وأهم مصادره الأجور ونكون بصدد ما يسمى بنظم العاملين المرتبطة بالدخل والتى تتمثل أساساً فى نظام التأمين الإجتماعى الذى تتعدد مصادر تمويله بين المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة.

ب- حيث يكون المجال قومياً ويتعذر إمتداد التأمين الإجتماعى لكافة القطاعات لصعوبات مالية (كما هو الأمر لمحدودى الدخل ممن تقتصر قدرتهم على كسب القوت اليومى وتعجز عن إشباع حاجاتهم الأساسية فى التعليم والصحة**) أو لصعوبات إدارية (**تتمثل فى عدم إنتظام العمل وعائده**) فإن تدابير الضمان الإجتماعى لا يمكن أن ترتبط بالدخل أو بمدى إنتظام علاقة العمل أو ثبوتها أصلاً ولذا يلزم لشمول الضمان الإجتماعى لجميع المواطنين (**قد يمتد لجميع المقيمين مواطنين وأجانب**) أن يقتصر على توفير معاشات موحده تستهدف ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة ولا ترتبط بالقدرة المالية للمستحق وهنا تكون الدولة (**من خلال مواردها وإيراداتها العامة**) هى المصدر الوحيد أو الرئيسى للتمويل.**

وحيث يكون المجال قومياً بهدف توفير إحتياجات طارئة غير متكررة أو إحتياجات فردية تتجاوز شروط ومستويات المعاشات القومية **فإن تدابير الضمان الإجتماعى تأخذ صورة المساعدات أو الإعانات الإستثنائية والمعاشات الشهرية الموقوته والتى تخضع قواعد وأحكام إستحقاقها لإختبارات للإحتياجات** Needs Test **وللدخل** Means Test.

٢- أمام إختلاف الظروف الإقتصادية والسكانية للدول التى تعكسها الإحصائيات السكانية والتأمينية ونزولاً على عالمية المشاكل والأزمات المالية العالمية والتى تعانى منها الدول النامية أكثر من غيرها من الدول المتقدمة فقد تداخلت الخدمات المالية مع الأساليب التأمينية وتكاملت فى تدابير جديدة للضمان الإجتماعى تأثرت بالجانب التمويلى أكثر من الجانب التأمينى وتبنتها بعض الدول حيث تستهدف تخفيف أعباء الحكومات المالية تجاه نظم التأمينات الإجتماعية بدعوى إصلاح تلك النظم والإصلاح المالى **من خلال فرض بعض تدابير الخدمات المالية إجبارياً لتكون بديلة للنظم التأمينية (**رغم أن الأصل فيها أن تكون تكميلية**) وهنا نجد ما يسمى بالحسابات الفردية أو الشخصية الإجبارية (**يخصص جزءاً محدوداً منها لتحقيق التوازن المالى أو التكامل الذى يحمل بعض سمات التأمين**) أو نظم مهنية لبعض القطاعات والمهن (**التى ترجع لإعتبارات تاريخية كما هو الأمر بالنسبة لرجال القوات المسلحة والعاملين بالخدمة الحكومية المدنية وبعض المهن

ذات الخطورة كالعمل فى المناجم والسكك الحديدية والبحر ... الخ .. وقد تمتد تلك البرامج لنوع من التأمين الجماعى أو الفردى الخاص) **... كما نجد ما يسمى بالنظم الإدخارية العامة الإجبارية أو يقتصر الأمر على النص فى التشريعات العمالية على إلتزامات ومسئوليات أصحاب الأعمال تجاه العمال** (وهذه كلها تدابير تستهدف تخفيف أعباء الدولة تجاه النظم التقليدية للضمان الإجتماعى خاصة تدابير التأمين الإجتماعى)**.**

... وفى الإطار عاليه تعددت الحلول العملية لمشاكل الضمان الإجتماعى للقطاع غير الرسمى فى نوعين من التدابير:

الأول : يهتم بتوفير حماية مماثلة لتلك التى يتم توفيرها للعاملين فى القطاع المنظم وفقاً للشروط الآتية:

- التعامل مع الأخطار الأساسية التى يتعرض لها الإنسان (سواء إرتبط بعمل دائم أو مؤقت لحساب نفسه أو لحساب الغير) **ونعنى بذلك أخطار الشيخوخة والعجز والوفاه وقد يمتد الأمر إلى إصابات العمل إذا كنا بصدد فئات معرضة لإصابات ناشئة عن العمل أو بسببه تأسيساً على الإعتبارات التاريخية للتعامل مع إصابات العمل منذ الثورة الصناعية حيث ترتبط الحقوق بوقوع الإصابة الناشئة عن العمل بتقرير المسئولية المدنية** (التقصيرية) **التى تقع على صاحب العمل بمفهوم متطور يفترض فيه توافر ركن الخطأ دون الحاجة لإثبات ذلك لتقرير مسئولية صاحب العمل** (وبالتالى لا يشترط مساهمة العامل فى التمويل)**.**

- إقتصار الحماية على دخول حكمية وفقاً للسائد بالقطاع غير المنظم لتعذر ربط الحماية بالأجور الفعلية الفردية لصعوبات إدارية.

- تخفيفاً للأعباء المالية على الدولة قد يرفع السن المعاشى للإستحقاق إلى ٦٥ عاماً دون مراعاة للإعتبارات السكانية سواء من حيث مدى إنتشار البطالة (التى تنتشر فى الدول النامية كدول فتية غنية سكانياً بعكس الدول المتقدمة الفقيرة سكانياً) **أو من حيث متوسط الحياة المتوقع عند الميلاد** (فى حين أن العبرة بالمتوسط عند بلوغ السن المعاشى الشائع أى سن الستين والذى يختلف فى الدول النامية عنه فى الدول المتقدمة لإرتفاع معدلات الوفاه للأطفال)**.**

الثانى : يهتم بتوفير الحماية الأساسية للعاملين بالقطاع غير الرسمى من خلال نظم قومية توفر ما يمكن تسميته بالمعاشات الأساسية التى تتحدد عند مستوى الإحتياجات الدنيا الواجب توافرها لجميع المواطنين أو المقيمين والتى يتم توفيرها من الموارد المالية العامة للدولة وما فى حكمها (كالضرائب أو الرسوم المخصصة لتمويل نفقات تلك النظم تأسيساً على المسئولية العامة للمجتمع ممثلاً فى الدولة)**.**

وفيما يلى نماذج لتلك التدابير بنوعيها والتى يتعين مناقشتها بمراعاة الظروف الإقتصادية والسكانية والمالية لكل دولة على حده حيث يتعين أن نستخلص الحلول فى ضوئها لكل دولة على حده بعد التعرف على الخبرة الدولية:

١- لعمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات:

تتميز العمالة هنا بأنها عماله حرفيه مؤقته دائمة التنقل بين العمليات بأجور تفاوضية تختلف وفقاً لمهارة العامل من عملية لأخرى ومن وقت لآخر .. لذا يتم التأمين بأجور حكمية للعمال وفقاً لمهاراتهم (عامل عادى أو محدود المهارة – عامل متوسط المهارة – عامل ماهر**) مع قيام وزارة القوى العاملة بتحديد مستوى المهارة.**

٢- لعمال النقل البرى (سائقين وتباعين**) العاملين كمهنيين على سيارات النقل فى القطاع الخاص (**أو قيادة جرار زراعى**):**

تتصف العمالة هنا بالتنقل المستمر بين مالكى عربات النقل وسيارات الأجرة والعمل وفقاً لورديات العمل وتختلف طريقة تحديد مقابل العمل مع ربطها بالإيراد المحقق.

ويتم التأمين فى مصر على تلك الفئات وفقاً لأجر حكمى يكون الحد الأدنى لأجر إشتراك للتباع ويزاد بالنسبة للسائق بمبلغ محدد وفقاً لدرجة رخصة القيادة (أولى وثانية وثالثة**).**

ويؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الإجتماعى بنفسه نقدا إلى مكتب التأمين المختص .

٣- لعمال المخابز البلدية بالقطاع الخاص : عمالة فنية (فران . خراط . عجان . طولجى**) وعمالة إدارية (**وكيل أو رئيس ورديه . سحلجى أو جرار. كاتب . موزع**).**

ويتم التأمين هنا وفقاً للحد الأدنى للأجور بالقطاع الصناعى والتجارى.

المبحث الخامس
الحماية للمرأة العربية
من خلال تشريعات الضمان الإجتماعى والعمل

*** <u>تشريعات الضمان الإجتماعى</u> (**التأمين الإجتماعى والمساعدات الإجتماعية**):**

وفقاً لمفهوم الضمان الإجتماعى والهدف منه فإن تشريعاته الخاصة المتعلقة بتدابير التأمين الإجتماعى وتدابير المساعدات والإعانات الإجتماعية تهتم بالمرأة كربة بيت مع أو بدون العمل المشمول بنظام التأمين الإجتماعى كما تهتم بها حيث لا ترتبط برجل إما لعد زواجها أو لترملها أو طلاقها وذلك

ومن هنا يوفر نظام الضمان الإجتماعى للمرأة ما يلى:
١- مزايا تكميلية نقديه للأسر ذات الدخل المنخفض.
٢- مزايا تكميلية عينيه للأسر ذات الدخل المنخفض تشمل الألبان والفيتامينات وغيرها.
٣- مزايا تكميلية من دفعة واحده لمواجهة حاجات خاصة.
٤- مزايا شهرية ومساعدات متنوعة لرعاية الأطفال.
٥- مزايا ومساعدات متنوعة للعجزه.
٦- معاشات للأرامل والمطلقات والنساء المتزوجات من رجال مسنين أو عاجزين.

وإذ يستهدف الضمان الإجتماعى ضمان حد أدنى للدخل لكل مواطن لتحقيق مستوى مناسب من المعيشة ومواجهة الإحتياجات الأساسية خاصة فى حالات التقاعد والعجز والوفاة والمرض والتعطل، ومن هنا فإن التأمينات الإجتماعية تعتبر من أهم أساليب تحقيق الضمان الإجتماعى.

وقد أسهمت عوامل عديدة مؤخرا فى تفشى وتفاقم مشكلة البطالة على الصعيد العربى عامة مع توقع زيادة معدل البطالة مع بدء العمل بإتفاقية الجات فى الأجل القصير وربما المتوسط وخلال المرحلة الإنتقالية المتاحة لدى الدول النامية لتكييف أوضاعها الإقتصادية للتعامل مع المتغيرات الجديدة (١٠-٥ سنوات) ويكفى أن نشير هنا إلى أنه وفقا للبيانات المتاحة لمعدلات البطالة فى الوطن العربى عام ١٩٩٢ فإنه يلاحظ:

أ- إرتفاع معدلات البطالة لمجموع الدول العربية بما يجاوز ١١% بما يتطلب توفير أكثر من ١٠ مليون فرصة عمل بواقع ٢,٥ مليون فرصة عمل سنويا لمجرد المحافظة على مستويات البطالة القائمة عام ١٩٩٢.

ب- ٥٣% من المواطنين دون سن العشرين وبالتالى فإن كل شخص عامل يقابله ثلاثة على الأقل لا يعملون.

جـ- تبدو مشكلة البطالة فى الدول الغنية سكانيا ومثالها مصر والسودان والمغرب والجزائر فى حين أن هناك عجزا فى القوى العاملة فى الدول الأخرى التى يتزايد فيها الطلب على القوى العاملة عن المعروض خاصة دول الخليج.

* تشريعات العمل والحماية الإجتماعية للمرأة العربية فى مواجهة الأزمات الإقتصادية:

هذا وهناك إتفاق عالمى فى مجال إهتمام تشريعات العمل بأحكام تشغيل النساء العاملات لسريان جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم وتنص على ذلك إتفاقيات العمل الدولية:

- فى الإتفاقية رقم ١٠٠ المادة (٢) "بشأن مساواة العمال والعاملات فى الأجر عن عمل ذى قيمة متساوية"

تشجع كل دولة عضو، بوسائل تتلاءم مع الأساليب السائدة فى تحديد معدلات الأجور ، على كفالة تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات فى الأجر عن عمل ذى قيمة متساوية على جميع العاملين، وأن تضمن تطبيق هذا المبدأ فى حدود عدم تعارضه مع تلك الأسباب.

- فى الإتفاقية رقم ٤١ المادة (٢) بشأن عمل المرأة ليلا.

فى مفهوم هذا الإتفاقية، تعنى كلمة الليل فترة من إحدى عشرة ساعة ساعة متعاقبة على الأقل، تشمل الفاصل الزمنى بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا.

- فى الإتفاقية رقم ٨٩ المادة (٢) بشأن العمل ليلا (النساء):

فى مفهوم هذه الإتفاقية، تعنى كلمة "الليل" فترة من إحدى عشرة ساعة ساعة متعاقبة على الأقل، تشمل فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا.

وعادة ما تنظم تشريعات العمل الوطنية الأحوال والأعمال والمناسبات التى لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً ويحدد القانون الأعمال الضارة بالنساء صحيا أو أخلاقيا، وبوجه عام الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها.

كما تنص التشريعات على أجازات للمرأة خلال فترات الحمل والوضع وبعض الحقوق المالية فى تلك الحالات .

كما تنظم تشريعات العمل أوضاع وحقوق لرعاية الأطفال خلال سنوات الرضاعة والحضانة بما فى ذلك إنشاء دور للحضانة فى المنشئات الكبيرة.

الفهرس

المبحث الأول : الأزمات الإقتصادية وإنعكاساتها السلبية المباشرة وغير المباشرة على المرأة العربية. ٢-٧

- **تعدد الأزمات الإقتصادية (**على المستوى الدولى والعربى والوطنى**) وتزايد حدتها .....** ٢
- **نسبية مفهوم الفقر ومعاييره** وفقا للأحوال الإقتصادية والإجتماعية وتغيراتها الزمنية (وإرتفاع معدلاته بين النساء) **.....** ٤
- **لماذا المرأة: تعدد أدوار المرأة وتزايد أهميتها .....** ٦

المبحث الثانى : الحماية للمرأة العاملة فى حقوقها التأمينية . ٨-١٨

- **ملاءمة إشتراكات المؤمن عليهم فى التأمينات الإجتماعية مع قدراتهم المالية خلال الأزمات الإقتصادية .....** ٨
- **المرأة معنية بضمان قيم المعاشات** وتتزايد بالنسبة لها أهمية ملاءمة المعاشات (مع إرتفاع نفقات المعيشة) **وحدودها الدنيا .....** ١٣
- **الأسلوب الإكتوارى الملائم لمواجهة تمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية .....** ١٤

المبحث الثالث : الحماية للمرأة العاملة بالزراعة وتربية الماشية (المعاشات القومية الموحدة) **.....** ١٩-٢٠

المبحث الرابع : الحماية للمرأة العاملة بالقطاع غيرالرسمى. ٢١-٢٤

- **التقييم الإقتصادى لعمل المرأة المنزلى مديرة ومدبرة ومربية** (وفقاً للمستوى التعليمى والموقع الجغرافى) **.....** ٢١
- **الأجور الحكمية لتوفير مزايا التأمين الإجتماعى للمرأة عن عملها المنزلى .....** ٢١

المبحث الخامس: الحماية للمرأة العربية من خلال تشريعات الضمان الإجتماعى والعمل ٢٥-٢٦

- تشريعات الضمان الإجتماعى (التأمين الإجتماعى والمساعدات الإجتماعية**) ٢٥**

- تشريعات العمل والحماية الإجتماعية للمرأة العربية فى مواجهة الأزمات الإقتصادية ٢٦